لا يكره وليس كذا فعلم منه انه قيد اتفاقي لا احترازي
فلعل المراد بالركعة النافلة اذ الجمع بينهما
في الفرض في ركعة ولو تركب ثلث سور بينهما مكروه
ويمكن ان يراد بها الصلوة والانتقال من آية الى آية
ولو بينهما سور لما فيه من هجر المتروكة وتفضيل
المأخوذة قيد بالسور ليعلم الكراهة فيما اذا
كان سورة او سورتان بالاولوية وتقديم السورة
المتأخرة على السورة المتقدمة ولو في ركعتين
يعني ترك الترتيب بين السورتين سواء قرأهما
في ركعة من النوافل او في ركعتين من النوافل والفرائض
مكروه ولو كان بينهما سورتان او اكثر للزوم
تقديم السورة المتقدمة والتسمية قبل كل سورة
سوى الفاتحة في كل ركعة سواء كانت هي الركعة
الاولى او الثانية وانما قيدنا بقولنا سوى الفاتحة
فان المصلي يأتي بها في اول الفاتحة في كل ركعة
اتفاقا وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى
يأتي بها فيما يخافت في اول كل سورة لمتابعة
المصحف ولا يأتي فيما يجهر به لئلا يختلف نظم القرآن
اذ لم يسمع جهرا بعضه واخفاء بعض آخر منه
وحمل صبي بلا عذر يعني وكره حمل المصلي صبيا
طاهرا بدنه وثيابه اذ لا يخلو عن نجس فيهما

ولو

ولو علم نجاسة ما نعا من جواز الصلوة فيهما لا يجوز
صلوته والخاص منها سبعة عشر انتظار الامام
لمن سمع حفق نعليه للصلوة اي ادرك آله الصلوة
والحفق بفتح الحاء المهملة والفاء صوت النعل
قبل هذا اذا قصد تطييب خاطره فانه تشريك
في العبادة ويخاف عليه الكفر وان قصد المعاونة
لا يكره فالوجه ان يحذر ان علمه والا فلا بأس به و
تطويل الثانية على الاولى بثلث ايات ولا يكره فيما
دونها للضرورة في الفرايض وكذا في النوافل والوقف
في آية الرحمة او العذاب مثل ان رحمة الله قريب
من المحسنين ومثل لا املأن جهنم من الجنة والناس
اجمعين للامام والمقتدي مطلقا يعني في الفرايض
او النوافل ولعل المراد بتوقف المقتدي توقفه في
السماع والمنفرد في الفرايض لاشتغالهم عن الصلوة
والسجدة على كور عمامته بحيث لا يصل جبهته
الى الارض بل يصيل اليها جزء العمامة الذي على
الجبهة والكور بالفتح الدور والمراد لف العمامة
وانما كره لو وقع السجود على كورها لا على الارض ففيه
نوع التكبر واحتمال عدم جوازه والصاق البطن
بالفخذ للرجال احتراز عن النساء فان السنة لهن
الصاقه به وكذلك بسطهم العضدين اي وكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)